وللاخوة اثنان لقبته بذلك لانها تنقض احد اصلي ابن عباس لانه ان اعطاها الثلث لزم
العول او السدس لزم الحجب باخوين وهو يمنع الحكمين فالتمثيل بها انما هو على احد اصليه واما
على مذهب الجمهور من ان الام تحجب باثنين فلا عول فلا نقض ومنها الدينارية الكبرى وهي
زوجة وام وابنتان واثنا عشر اخا واخت كلهم من اب وام اصلها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن وللام السدس وللابنتين الثلثان وللاخوة ما بقي وهو سهم وتصح من ستمائة
للاخت منها واحد وللاخوة اربعة وعشرون لكل اخ سهمان وللبنتين اربعمائة وللام مائة
وللزوجة خمسة وسبعون ولقبت بذلك وبالركابية وبالشاكية لان شريحا قضى فيها لما
ذكرناه وكانت التركة ستمائة دينار فلم ترض به الاخت ومضت لعلي تشتكي شريحا فوجدته
راكبا فامسكت بركابه وقالت له ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني منها شريح دينارا واحدا
فقال علي لعل اخاك ترك زوجة واما وابنتين واثني عشر اخا وانت قالت نعم فقال ذلك
حقك ولم يظلمك شريح شيئا وتلقب ايضا بالعامرية لان الاخت سالت ايضا عامرا الشعبي
عنها فاجاب بذلك وكم ملقبات اخر يتعين على بعضها في منهج الوصول منها المامونية
ذكرها الاصل وهي ابوان وبنتان ماتت احداهما عمن فيها قبل القسمة ولقبت بذلك
لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم حين اراد ان يوليه القضاء فقال الميت الاول رجل او امراة
فقال المامون اذا عرفت الفرق عرفت الجواب لانه ان كان رجلا فالاب وارث في المسالة الثانية
والا فلا لانه ابو ام وذكر الامام في نهايته من الملقبات نيفا وعشرين ثم قال واكثر الموصوف
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حصر لانواعها تعنه من المشهورة وغيرها فصل
في المعاياة هي ان تاتي بشيء لا يهتدى له الجوهري المعاياه كان قالت حبلى لقوم يقتسمون
تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا او لو مع انثى ورث دونهما او انثى فلا ترث فهي كل
زوجة عصبة كاخ وعم غير الاب والابن اذ ولد زوجة الاب اخ او اخت وولد زوجة الابن
ابن ابن او بنت ابن وعلى كل تقدير يورث ما لم يكن حاجب وان قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى
ورث كل منهما او انثى فقط فلا ترث فهي زوجة اب وهناك من الورثة اختان
لابوين او زوجة ابن وهناك بنتا صلب لسقوط فرض الانثى باستغراق الاختين
في الاولى والبنتين في الثانية الثلثين وان قالت ان ولدت ذكرا ولو مع انثى لم يرث
واحد منهما او انثى ورثت فهي زوجة ابن وهناك زوج وام واب وبنت او زوجة اب وهناك
زوج وام واختان لام لان الانثى فيها العاول فيعال لها بخلاف غيرها فيسقط
بالاستغراق وان قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة اب
مع ام واخت لابوين وجد اذ معها يقتسمان بعد اخذ الاخت فرضها شيء فيكون لها بخلاف
مع احدهما والاولى ان يقول بدل مع وهناك نوع اخر قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت
او انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن الاخر وهناك بنتا صلب
لانها ان ولدت ذكرا عصبها بينهما وبنت ابن وابن ابن ابن فالباقي بعد الثلثين بينهم اثلاثا
وابنها الثلثان وان ولدت انثى فلا شيء لها لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب او قالت ان
ولدت ذكرا او مع انثى لم يرث واحد منهما وان انثى او انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميت

ورزوجة

وزوجة ابن ابن اخر وهناك زوج وابوان وبنت ابن لانها ان ولدت انثى فرض لها بخلاف
ما اذا ولدت ذكرا وان قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له او انثى فالمال بيننا سوا
او ميتا فلي فهي امراة تزوجت عتيقها فاحبلها ومات وان قالت ان ولدت ذكرا ورث
ولم ارث او انثى ورثت دونها فهي امراة اعتقت عبدا او امة ثم نكحت اخ العتيق فاحبلها
ومات بعد موت العتيق نوع اخر قال ان كانت امراتي الغائبة حية ورثت دوني او ميتة
ورثت انا فهو اخو الميت لابيه وهي اخته لامه وهناك ام واختان لابوين لانها
ان كانت حية ورثت السدس الباقي ولا شيء له لحجبه بالاستغراق او ميتة ورث الباقي
بالتعصيب ويصح الجواب ايضا بامراة خلفت زوجا واما واختين لام واخا لاب فانكح احداهما
وهي الغائبة وان قال ان كانت اي الغائبة حية ورثت دونها او ميتة فلا شيء لنا فهو
اخو امراة لابيها ماتت وقد نكح اختها من امها وهي الغائبة وباقي الورثة زوج وام وجد
لانها ان كانت حية فللزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ او ميتة فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ولا شيء للاخ وان قال ان كانت حية ورثنا او ميتة لم
ارث فهو ابن عم الميتة وزوج بنتها الغائبة وهناك زوج وام واخ لام نوع اخر امراة وزوجها
اخذا ثلاثة ارباع المال والاخر الربع صورته اخت لاب واخرى لام وابنا
عم احدهما اخ لام صورته الاخت للاب والاخرى زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف
وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية زوجان احرزا ثلثي المال
واخران اخذا ثلثه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن اخر لو حذف
لفظة ابن الاخيرة صح ايضا رجل وبنته ورثا ما لا نصفين صورته امراة ماتت عن
زوج هو ابن عم او معتق وعن بنت منه رجل وابنه ورثا المال نصفين صورته رجل زوج
ابنه لبنت اخيه وماتت [illegible] رجل وزوجته ورثا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح
ابن اخ اخر زوجة وسبع اخوة لها ورثوا المال بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امراته
فولدت سبعة ومات الرجل بعد موت الابن فلزوجته الثمن ولبني ابنه السبعة الباقي
اخوات لابوين ورث احدها ثلاثة ارباع المال والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج اخر
امراة ورثته اربعة ازواج واحدا بعد واحد تحصيله لها نصف اموالهم حاز اربعة اخوة لاب
كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار
فحصل لها من الاول ديناران ومن الثاني كذلك لانه له ستة واصابه من الاول ديناران
ومن الثالث كذلك لانه له ثلاثة واصابه من الاول دينار ومن الثاني دينار
ومن الرابع ثلاثة لانه له دينار واصابه من الاول دينار ومن الثاني ثلاثة ومن
الثالث ستة فاجتمع لها ستة وهذا النوع ذكره الاصل مع نوع اخر وفصل
يشتمل على القرابات المشتبهة [illegible] رجلان كل منهما عم الاخر [illegible] رجلان نكح كل
منهما ام الاخر فولد لكل منهما ابن فكل ابن عم الاخر لامه [illegible] رجلان كل منهما خال الاخر
هما رجلان نكح كل منهما بنت الاخر فولد لهما ابنان فكل ابن خال الاخر [illegible] رجل هو
ابن عم ابن اخيه عم ابيه فهو ابن ابي الميت لان ابن اخيه عم الاب هو الاب فابن عمه هو

Copyright ... University